المحور الثاني : النظام القانوني لعمليات البنوك :

تتعدد العمليات التي تباشرها البنوك و المؤسسات المالية ، و في مجملها هي مؤطرة بموجب قواعد حددت ضمن القانون النقدي و المصرفي ،و كذا النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية[1]. و ابرز هذه العمليات نذكر ما يلي :

المبحث الأول : الحسابات البنكية:

المطلب الأول : القواعد العامة للحسابات البنكية : هي قواعد مشتركة على كافة الحسابات المصرفية أو البنكية عادية كانت أم حسابات ودائع أو حسابات جارية ، و على هذا النحو لابد من نستهل هذا العرض ببيان ماهية الحساب ثم نأتي إلى كيفية فتح الحساب و تشغيله وصولاً إلى قفل الحساب .

أولا: تعريف الحساب البنكي: هي علاقة قائمة بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين و البنوك ، لغرض الاحتفاظ لديها بأموالهم و التي تكون في شكل ودائع ، في حال كانت تشكل فائضاً في التمويل أو الاستفادة من تسهيلات بنكية تكون في شكل قروض مثلاً فيتجه الشخص لبنك من اختياره لفتح حساب بنكي.

أما من الناحية القانونية ، فهو عيارة عن اتفاق بين البنك الذي يفتحه و الشخص الذي يفتح لصالحه ، لتنظيم العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أو سحب أو أية عملية أخرى.

و الحساب عبارة عن رقم أو رمز شخصي ، لا يمكن لأي كان التصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه من خلال الإمضاء أو التوقيع على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك.

ثانياً: دوّر الحساب البنكي: يلعب الحساب دوّر هام يتجسد في الأساس من خلال:

- يعتبر الحساب وسيلة للضمان بالنسبة للبنك ، هي تنبثق من آلية عمل الحساب في حد ذاتها أو الحساب الجاري ، و ذلك من خلال العمليات التعويضية للحركات الدائينية و المدينة للحساب.

[1] - النظام رقم : 20- 01 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.

– إن الحساب عبارة عن وسيلة محاسبية ، تسمح للبنك بمراقبة العمليات سواء كانت قرض أو ديناً على بنك.

– كما تعد أداة تسوية بين البنك و صاحب الحساب من خلال المحسوبات و الودائع.

ثالثاً : أنواع الحسابات البنكية :

1– الحساب للإطلاع : هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون قيود أو شروط ، فلا يُعتد بالأجل و الإشعار المسبق ، إذ يمكن أن يسحب فيه في أي لحظة يريدها دون عراقيل .

2– **الحساب الجاري :** هو حساب يفتح لفائدة التجار في عملياتهم المهنية ، حيث تكون هذه الحسابات مفصولة عن حساباتهم الشخصية كشخص عادي ، من بين خصائص هذا الحساب أنه يمكن السحب عليه و إن لم يكن هنالك رصيد .

أساس التفرقة بينه و بين الحساب للإطلاع تكمن في مدى إمكانية السحب بالنسبة للحساب و اعتباراً للحركية التي يشهدها الحساب الجاري ، فإنه يسجل حركة في هذا الحساب على حساب حركة حساب الشيك أو الاطلاع.

3– **الحساب لأجل :** وهو حساب يتطلب بعض القيود و الشروط ، ذلك أن الأموال تودع لفترة محددة و معينة مسبقاً و لا يحق لصاحبها سحبها أو التصرف فيها إلا بانقضاء الأجل.

4– الحساب على الدفتر : هو حساب لا يتطلب شيكاً في العمليات بين البنك و الزبون فالعمليات المتعلقة بالسحب و الإيداع تسجل وجوباً ضمن دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه ، و هو حساب شخصي جداً .

كما أن صاحبه لا يكون مديناً كما هو الحال بالنسبة للحساب على الشيك و يمكن أن يستفيد صاحبه من فائدة مثلما هو الحال في الحساب لأجل.

المطلب الثاني : فتح الحساب: إن طبيعة العلاقة بين الزبون و البنك هي علاقة مالية بالدرجة الأولى ، و عقدية بالدرجة الثانية و منه ففتح الحساب عبارة عن عقد يخضع للشروط المتعلقة بهذا الوصف و الأشكال المنظمة له .

أولاً: عقد فتح الحساب : يستلزم هذا العقد رضا الطرفين و أهلية الزبون .

أ– رضا الطرفين : و نقصد به موافقة العميل أو الزبون ، و هي موافقة ضمنية تتمحوّر حوّل

إيداعه للأموال التي يملكها مقابل دفتر شيكات و التي تشكل الدليل المادي.
بالإضافة إلى موافقة البنك الذي يحق له رفض فتح حساب للعميل الذي لا يتمتع بسمعة جيدة ، و يجري البنك عمليات تحري حوّل العميل أو الزبون ، بل له رفض الإنشاء إذا اكتشف ما يبرر ذلك.
أ-الأهلية : لابد من توفر الأهلية في الزبون ، باعتبار أن فتح الحساب تصرف قانوني لذلك فيتعين أن يكون أهلاً مع اختلاف أهلية الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي .
- بالنسبة للشخص الطبيعي لابد من أن يتمتع بالأهلية القانونية و الحقوق المدنية ، كما نميز في هذا الصدد بين الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد فلهم فتح الحساب دون عراقيل لكن القصر ، فيحق لهم فتح حساب على الدفتر دون تدخل وليهم الشرعي ،و لهم بعد بلوغ سن 16 كاملة سحب مبالغ من مدخراتهم دون تدخل ، إلا إذا اعترض وليهم بوثيقة غير القضائية.
- بالنسبة للشخص المعنوي كالشركات و الجمعيات مثلاً، يتم التأكد من هوية ممثليها و يمكن لمسيري الشركات تفويض التعامل مع البنوك لأحد الاداريين و التي قد تكون لفترة زمنية محددة ، تتم العمليات تحت مسؤولية المفوّض.
ثانياً: شكليات فتح الحساب : هناك جملة من الشكليات لابد من احترامها تتجسد في :
- اثبات أهلية الشخص القانونية و صلاحية ممارسة حقوقه المدنية و إذا تعلق بشخص طبيعي لابد من تقديم وثيقة تتعلق بالهوية.
- اثبات الشخصية القانونية للشخص المعنوي و هوية ممثليه و أهليتهم للتمثيل.
- يتم ملئ وثيقة فتح و إنشاء الحساب التي تتضمن معلومات ضرورية خاصة بصاحب الحساب كالاسم و اللقب و بطاقتان تتضمنان نموذج لإمضاء صاحب الحساب.
- عند الانتهاء من فتح الحساب يسلم لصاحب الحساب دفتر شيكات.
وقد الزم المشرع الجزائري من خلال المادة 09 من النظام 20- 01،الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ، البنوك بإطلاع الزبائن على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب و أسعار الخدمات المختلفة و الالتزامات المتبادلة للمؤسسة المالية و الزبون.

المطلب الرابع : قفل الحساب: هو الحساب المشطوب تماماً من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه ، إذ لا يمكن لصاحبه استعماله مرة أخرى ، يمكن تلخيص أهم أسباب القفل في :

- بطلب من أحد الطرفين(مالك الحساب أو البنك).
- حالة وفاة صاحب الحساب إلى غاية تسوية الميراث و تعيين خليفة صاحب الحساب.
- يتوقف الحساب في حالة الإفلاس أو التوقف عن الدفع.
- يقفل الحساب كإجراء عقابي بمبادرة من البنك نظراً للسلوك السيء الذي يبديه العميل في معاملاته.

وكأثر لقفل الحساب يصفى و يحدد الرصيد النهائي ، هذا الأخير الذي قد يكون دائناً لصالح الزبون أو مديناً على عاتقه .بذلك كان دائناً التزم البنك بدفع قيمة الرصيد للعميل أما إن كان العكس توجب الوفاء للبنك.